فهرس الآثار

(١) أما ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – في درء الحد عن الذي سرق ثوباً قيمته ثمانية دراهم ، فإن هذا الأثر رواه البيهقي وقال إسناده منقطع

(٢) أن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق ، فأرسل به عبد الله إلى والى المدينة ليقطع يده ، فأبى والى المدينة أن يقطع يده وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق .... الخ .

(٣) بقول عمر – رضي الله عنه –حينما جاءه الذي سرق غلامه مرآة امرأته ، فقال عمر – رضي الله عنه – : (أرسله لا قطع عليه ،خادمكم أخذ متاعكم)

(٤) حادثة غلمان حاطب بن أبي بلتعة ، فإن عمر – رضي الله عنه – درأ الحد عنهم لأن حاطباً رضي الله عنه كان يجيعهم . .... الخ .

(٥) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: (ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم).

(٦) ما جاء أن ابن عمر سئل عن رجل سرق فقال ابن عمر – رضي الله عنه – : (لا تقطع يده حتى يخرج السرقة)

(٧) ما جاء أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت ، فقال له عمر : هل لك في ناقتين عشراوين ، مرتعتين ، سمينتين ، بناقتك؟ فإنا لا نقطع في عام السنة .

(٨) ما جاء أن رفيقاً لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فانتحروها ، فأمر كثير بن الصلت أن تقطع أيديهم ، ..... الخ .

(٩) ما جاء أن عائشة – رضي الله عنها – خرجت إلى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبني عبد الله بن أبي بكر ، فبعثت مع المولاتين ببرد قد خيط عليه خرقة خضراء..... الخ.

(١٠) ما جاء أن عبداً أقر بالسرقة عند علي – رضـــي الله عنـــه – فقطعه .

(١١) ما جاء أن عثمان – رضي الله عنه – أوتي بســـارق ســـرق أترجة فبلغت قيمتها ربع دينار فقطعه

(١٢) ما جاء أن عمر – رضي الله عنه – أتى بسارق ســـرق ثوبـــاً فأمر بقطع يده فقال عثمان – رضي الله عنه – : (إن سرقته لا تساوي عشرة دراهم) ، فأمر بتقويمه فقوم بثمانية دراهـــم فدرأ الحد عنه

(١٣) ما جاء أن هرمز أتى علياً فقال أني أصـــبت حـــداً ، فقـــال : (تب إلى الله واستتر) ..... الخ.

(١٤) ما جاء أن هرمز أتى علياً فقال أني أصـــبت حـــداً ، فقـــال : (تب إلى الله واستتر) . قال : (يا أمير المؤمنين طهرنـــي) قال ياقنبر : (اضربه الحد ، ولكن هو يحد لنفسه فإذا نهـــاك فانته)

(١٥) ما جاء عن ابن عباس – رضـــي الله عنهمـــا – قـــال : (إن المجن الذي قطعت اليد فيه على عهد رسول الله – صـــلى الله عليه وسلم – كان يساوي عشرة دارهم)

(١٦) ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : أتـــى عمـــر بمجنونة زنت ، فاستشار فيها أناساً فأمر بها عمر أن تـــرجم ، فمر بها علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ..... الخ.

(١٧) ما جاء عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال : (مـــن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه)

(١٨) ما جاء عن ابن عمـــر – رضـــي الله عنهمـــا – أنـــه قـــال: (ادرءوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم)

(١٩) ما جاء عن ابن مسعود ، أن رجلاً جاءه فقال : عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر ، فقال : لا قطع ، مالك سرق مالك فالعبـــد السارق والعبد المسروق كلاهما وما يملكان لسيدهما.

(٢٠) ما جاء عن ابن مسعود وغيره من الصحابة ، أنهم قالوا : (إذا اشتبه عليك الحد فادرءوا)

(١) ما جاء عن الزبير بن العوام – رضي الله عنه – أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا ، حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : (إذا أبلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع)

(٢١) ما جاء عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الإله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة ، ويوجد في البيت الذي سرق منه ، لم يخرج ؟ فقالا جميعاً : عليه القطع ؟

(٢٢) ما جاء عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت لما بلغها أنهم يقولون : إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع ؟ فقالت عائشة : (لم أجد إلا سكيناً لقطعته)

(٢٣) ما جاء عن عثمان – رضي الله عنه – أنه قال : (ليس لسارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت)

(٢) ما جاء عن علي – رضي الله عنه – أنه شفع لسارق ، فقيل له: أ تشفع لسارق ؟ فقال : نعم إن ذلك يُفعل ما لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إذا عفا)

(٢٤) ما جاء عن علي – رضي الله عنه – أنه قال : (فما بلغ قيمة المجن ففيه القطع)

(٢٥) ما جاء عن علي – رضي الله عنه – إنه قال : (لا يقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت)

(٢٦) ما جاء عن علي – رضي الله عنه – انه كان يقول : (ليس على من سرق من بيت المال قطع)

(٢٧) ما جاء عن علي – رضي الله عنه – انه كان يقول : (ليس على من سرق من بيت المال قطع)

(٢٨) ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : (لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات)

(٢٩) ما جاء عن عمر أنه قال : (لا قطع في غدق ، ولا في عام سنة) .

(٣٠) ما جاء عن عمر بن سمرة جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي صلى الله عليه وسلم .... الخ.

(٣١) ما رواه ابن مسعود مرفوعاً أو موقوفاً : (لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو في عشرة دارهم)

(٣٢) ما رواه أنس – رضي الله عنه – أن سارقاً سرق مجناً قيمته ثلاثة دراهم فقطعه أبو بكر الصديق

(٣) ما روي عن الزبير بن العوام – رضي الله عنه – مرفوعاً أو موقوفاً : (اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا ، فلا عفا الله عنه)

(٣٣) ما روى عن عمر – رضي الله عنه – وقد جاءه رجل غلام له، فقال : إن غلامي هذا سرق ، فاقطع يده ، فقال عمر : ما سرق ؟ قال : سرق مرآة مرأتي .... الخ

(٣٤) وروى عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال : (لئن أعطل الحدود بالشبهات ، أحب إليَّ من أن أقيمها في الشبهات)

(٣٥) وفي لفظ (فكلوا من كسب أولادكم

(٣٦) وما جاء أن ابن مسعود – رضي الله عنهما – سأل عمر – رضي الله عنه – عمن سرق من بيت المال ، فقال : (أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق)

(٣٧) وما جاء عن ابن عباس وعمار والزبير – رضي الله عنهم – أنهم أخذوا سارقاً فخلوا سبيله ، فقال عكرمة لإبن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : (لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرك أن يخلي سبيلك).